

الجريدة الرسمية - العدد ١٢ فى ٢٢ مارس سنة ٢٠١٢ ١٩

المجلس الأعلى للقوات المسلحة
قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة
رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٢

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛
 وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛
 وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛
 وعلى الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٢٠٥٧٠ لسنة ٥١ ق.ع ؛
 وعلى موافقة المجلس الخاص بمجلس الدولة بجلسته المنعقدة فى ٢٠١١/٨/١٥ ؛
 وبناءً على ما عرضه وزير العدل ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ترد أقدمية السادة الآتية أسماؤهم بعد فى وظيفة مندوب بمجلس الدولة إلى ٢٠٠٤/١/١
 على أن يكونوا تالين فى الأقدمية فى وظيفة مندوب للسيد / أحمد عبد الحافظ المهدي طعيمة ،
 على النحو الآتى :

- ١ - نادر محمود مرسى جاويش
- ٢ - عماد عبد الرؤوف محمد عبد الرؤوف
- ٣ - عبد الله اللاقى عبود على
- ٤ - محمود أحمد محمد سليم
- ٥ - محمود عبد اللاه أحمد على حسين
- ٦ - محمد عبد المنصف محمد بيومى
- ٧ - حامد محمود عبد العظيم جابر

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر بالقاهرة فى ١٢ ربيع الآخر سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٥ مارس سنة ٢٠١٢ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

